كتبت عنها عنها فانما هي صداع في الراس ودا في البطن
وهذه الثمانية اجزا جمعها صنفان من الناس احدهما
من ياخذ لحاجته فياخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها
وكثرتها وقلتها وهم الفقرا والمساكين وفي الرقاب
وابن السبيل والثاني من ياخذ لمنفعته وهم العاملون
عليها من جاب وقاسم وكاتب وحاشر والمولفة
قلوبهم ليسلموا او ليثبت اسلامهم او ليسلم نظرهم
او ليذبوا عن المسلمين القتال والغارمون لاصلاح الدين
لغير معصية او تابوا اوليس لهم وفاء او لا صلاح
ذات البين ولو اغنيا عندهم والغزاة في سبيل الله
فان يكن الاخذ محتاجا ولا فيه منفعة للمسلمين
فلا سهم له في الزكاة واعلم ان الانبيا لا تجب عليهم
الزكاة لا يرد عليه قوله تعالى واوصاني بالصلاة والزكاة
ما دمت حيا لان المراد بها على هذا التطهير من الرذايل
لانهم لا ملك لهم مع الله حتى تجب عليهم الزكاة وانما
تجب على مالك زكاة ما انت له مالك انما كانوا يشهدون
ما في ايديهم من ودايع الله يبذلونه في اوان بذله
ويمنعونه من صرفه في غير محله ولان الزكاة انما
هي طهرة لما عسى الانسان فاستعمال ما للعاقة على
التقليل في شيخ ممن عساه ان يكون ممن وجبت
عليه لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها من الذنوب والانبيا عليهم
السلام مبرون من الدنس لوجوب العصمة لهم
ولهذا لم يوجب ابو حنيفة على الصبيان زكاة
لعدم دنس المخالفة الموجب للتطهير والمخالفة
لا تكون الا بعد جريان التكليف وذلك بعد البلوغ والعقل
وايضا كان اهل المعرفة بالله والمشاهدون لاحديته
لا يشهدون لهم مع الله ملكا كما هو مشهود من
حكايتهم فما ظنك بالانبيا والرسل واهل التوحيد
بالرفع والمعرفة عطف على التوحيد انما عرفوا من
انوارهم خبر المبتدا واقتبسوا من انوارهم الا له

ملخصا

ملخصا من كتاب التنوير في اسقاط التدبير للعارف الكبير
ابي الفضل بن عطا الله الشاذلي اذاقنا الله حلاوة مشربه
وفي الاشنو فج ذكر من خصايصه صلى الله عليه وسلم انه
كان لا يملك الاموال انما كان له التصرف والاخذ بقدر
كفايته وعنه الشافعي وغيره يملك ثم نقل بعد قليل
كلام ابن عطا الله هذا فقال شيخنا رحمه هذا التركيب بناه ابن
عطا الله على مذهب امامه ان الانبيا لا يملكون ومذهب
الشافعي خلافه تنبيه ما حكي ان الشافعي
واحمد بن حنبل كانا السيدين اذا قيل شيبان الراعي
من اكابر العارفين والزهاد والعابدين الامي فكان اذا
سيل عن شي من القران او الفقه اجاب بجواب
متين واذا احضرت الجمعة خط على غنمه خطا فلا
تتحرك ولا ترعى عن الماشي حتى يعود فقال احمد بن حنبل
اريد ان اسال هذا المشار اليه بالولاية وهذا الزمن
لا علم ما عنده فقال الشافعي لا تفعل فلعلي ان تجيب
بخلاف الشرع فيسوا اعتقاده فيه فقال لابد من ذلك
فقال يا شيبان ما تقول فيمن نسي اربع سجدات
من اربع ركعات فقال يا احمد هذا قلب غافل عن
الله تعالى يجب ان يودب حتى لا يعود الى مثل ذلك
فاجابه بخلاف ظاهر الشرع لكن حصل منه اعتبار
لاحمد فخر احمد مغشيا عليه ثم افاق فقال ما تقول فيمن
له اربعون شاة ما زكاتها فقال على مذهبنا معاشر
الصوفية او على مذهبكم ايها الفقها فقال وما مذهبان
قال نعم اما على مذهبكم ففي الاربعين شاة واما على
مذهبنا فالعبد لا يملك على سيده شيا فقد نقل
شيخنا في المقاصد الحسنة عن ابن تيمية الحافظ
احمد ان ذلك باطل باتفاق اهل المعرفة لان الشافعي
واحمد لم يدركا شيبان الراعي والله اعلم النتيجة
وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقة
اي زكاة قال اللهم صل على ال فلان ولابي زرعة فلان
لبون الكبا في الفتح فاتاه بالتفصيل بفتح الهمزة

Copyright © King Saud University